


Distr.: General  
23 July 2020  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

30 حزيران/يونيه - 17 تموز/يوليه 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 16 تموز/يوليه 2020

8/44 - ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) باستقلال القضاة والمحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قراراته ومقرراته السابقة، وكذلك إلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، بشأن استقلال القضاء ونزاهة النظام القضائي،

واقتراناً منه بأن قضاءً مستقلاً، ومهنة قانونية مستقلة، وادعاءً موضوعياً ونزيهاً قادراً على أداء وظائفه وفقاً لذلك، وسلامة النظام القضائي شروط مسبقة أساسية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطبيق سيادة القانون، ولضمان محاكمات عادلة دون أي تمييز،

وإذ يدين تزايد وتيرة الاعتداءات على استقلال القضاة والمحامين والمدعين العامين وموظفي المحاكم، ولا سيما التهديدات والتخويف والتدخل في أداء مهامهم المهنية،

وإذ يشير إلى قراره 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يؤدي(تؤدي) المكلف(ة) بالولاية مهامه(ا) وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

1- يثني على المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) باستقلال القضاة والمحامين لما قام(ت) به من عمل مهم في أداء الولاية؛

2- يقرر تمديد ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) باستقلال القضاة والمحامين لفترة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره 11/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-09799(A)



\* 2 0 0 9 7 9 9 \*

- 3- يحث جميع الحكومات على التعاون مع المقرر(ة) الخاص(ة) ومساعدته(ا) في أداء مهامه(ا)، وعلى تقديم جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها(تطلبها)، والرد على البلاغات المقدمة إليها من جانب المقرر(ة) الخاص(ة)، والنظر في الاستجابة لطلباته(ا) المتعلقة بالزيارات وفي تنفيذ توصياته(ا)؛
- 4- يشجع الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، وكذلك المنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والخبراء المستقلون، ونقابات المحامين، والرابطات المهنية للقضاة والمدعون العامون، والمنظمات غير الحكومية، والجهات المعنية الأخرى على التعاون على أكمل وجه ممكن مع الخبير(ة) المستقل(ة) في الاضطلاع بولايته(ا)؛
- 5- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد المقرر(ة) الخاص(ة) بجميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولايته(ا) بشكل فعال؛
- 6- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 27

16 تموز/يوليه 2020

[اعتمد دون تصويت.]